دور النساء في حفظ الشريعة (مسند الصحابيات في كتاب الحج من الكتب التسعة نموذجاً)

د. إلهام بدر الجابري
أستاذ مشارك، قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة الأمير سلطان، الرياض، المملكة العربية السعودية
ejabry@psu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٦/ ٥/ ٢٠٢٤م

الملخص:

جمع هذا البحث الأحاديث والآثار المسندة عن الصحابيات في كتاب الحج والعمرة من الكتب التسعة مرتبة ترتيباً فقهياً، مع ذكر تراجم مختصرة لهذه الأحاديث تُبيّن المقصود منها، وقد بلغ مجموع الأحاديث تسعة وثمانين حديثاً؛ مما يُبرز دور النساء في حفظ الشريعة، المتمثل في حفظ المناسك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتها، وكشف اللبس الذي يقع لدى بعض الصحابة في أمور الحج والعمرة، كما أن لهن اجتهادهن المبني على فهم نصوص الشريعة في بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكان لهم دور في توجيه التابعيات اللاتي تلقين العلم من الصحابيات، والمسند يُسهّل على الباحثين دراسة الأحكام التي تخص النساء في الحج، إضافة إلى أحكام الحج الأخرى، ويُمكّن التربويين من استقاء اللطائف التربوية من المواقف النبوية تجاه المرأة في الحج، ويدعو البحث إلى بذل الجهد في جمع مسانيد الصحابيات في أبواب الفقه الأخرى لا سيما في الجوانب التي تخص النساء.

الكلمات المفتاحية: مسند، الصحابيات، كتاب الحج والعمرة، أحاديث.

The Role of Women in Preserving Sharia (the Musnad of female Companions in the Book of Hajj from the Nine Books as an example)

Dr. Ilham Badr Al-Jabry

Associate Prof., General Studies Dept., College of Humanities and Sciences, Prince Sultan University, Riyadh, KSA
ejabry@psu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 24/4/2024 **Research Acceptance Date**: 16/5/2024

Abstract:

This research collected the hadiths and traces attributed to female Companions in the book Hajj and Umrah from the nine books, arranged in jurisprudential order, with brief biographies of these hadiths clarifying their meaning. The total number of hadiths was eighty-eight hadiths. This highlights the role of women in preserving Sharia, represented in conserving and narrating the rituals from the messenger of Allah (PBUH), as well as clarifying the doubts that befall some Companions in issues of Hajj and Umrah. In addition, they had their Ijtihad that is based on comprehending Sharia's texts in some issues differed on by the Companions (may Allah be pleased on them all). Besides, they had a role in guiding the female Underlings who received knowledge from female Companions. The Musnad facilitates to researchers the study of the rulings that pertain to women during Hajj, in addition to other Hajj rulings. Educationalists can take the Educational delicacies from the prophetic stances towards women in Hajj. The research calls for making an effort to collect the Musnads of female Companions in other chapters of jurisprudence, especially in the aspects that pertain to women.

***Key Words**: Musnad, Female Companions, the Book of Hajj and Umrah, Hadiths.*

المقدمة:

إن لحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

. أما بعد:

فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل تحمل الحديث النبوي وروايته، ومنها حديث عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا»(١). فانبرى الصحابة رجالاً ونساء رضي الله عنهم إلى حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحمّل سيرته وهديه، ونقله وروايته لَمن بعدهم.

وقد كان للصحابيات دور بارز في حفظ السنة النبوية وتلقِينها للتابعين، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والأحكام التي تخصها في العبادات، وكذلك شؤون الأسرة.

ولإثبات دور الصحابيات في حفظ الشريعة؛ نعرض في هذا البحث دورهن في حفظ مناسك الحج وأحكامه.

فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للحج، وخرج معه نساؤه أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة رضي الله عنهم.

فحفظن المناسك وروينها كما شهدنها، اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه "٢.

وكانت للصحابيات أحوال متعددة تبيّنت فيها الأحكام؛ منها إحرام النفساء وتدخل في حكمها الحائض؛ فقد نفست أسماء بنت عميس في الميقات، وكن النساء معه – صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في مجلسه ح٤ ص٥، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق ح٧٥٨-٢/ ١٢١٤، واخترت هذه الرواية لأنها من رواية صحابية وهذا يتناسب مع موضوع البحث رغم أن إسناده ضعيف لكنه صحيح لغيره لشواهده الكثيرة فقد روي عن عشرين من الصحابة منها حديث زيد رضي الله عنه عند أبي داود وغيره في ك العلم باب فضل نشر العلم ح٣٦٦٠-٥/ ٥٠١ بلفظ "نَضَّرَ الله امرَأً سَمِعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ ليس بفقيهٍ" وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم ك الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة...ح١٢٩٧-٢/ ٩٤٣.

وسلم – في الميقات فبيّن لهن ما يُشرع لهن في الإحرام كما بيّن للرجال، وكانت ضباعة بنت الزبير مريضة فأرشدها عليه الصلاة والسلام إلى الاشتراط عند الإحرام، ثم لما بلغ المسلمون سرفاً حاضت عائشة، فأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى فسخ التمتع إلى قران، وسألته أن تعتمر بعد الحج فأذن لها، وأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم؛ فعُلم ميقات أهل مكة للعمرة ومَن كان في حكمهم، ويوم مزدلفة استأذنت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها في الدفع بعد منتصف الليل لأنها كانت ثقيلة، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذن للضعفاء والصبيان ومَن يرافقهم بالدفع بعد منتصف الليل، ثم لما كان طواف الوداع اشتكت أم سلمة رضي الله عنها وجعاً، فأرشدها عليه الصلاة والسلام إلى الطواف راكبة من وراء الناس، وحاضت أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وكانت قد أفاضت، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع، ومسائل أخرى كثيرة مستفادة من أحاديث عديدة روتها الصحابيات رضي الله عنهن، وكن سبباً في فهمها على وجهها.

بالإضافة إلى مسائل كان للصحابيات فيها اجتهاد خاص، مما يدل على فقههن رضي الله عنهن، وبعض المسائل خالفن فيها بعض الصحابة فرجعوا لقولهن.

كما أن روايات الصحابيات امتازت بالدّقة والتفصيل مما ساعد على الفهم وتصوّر المسائل. وتدل الحصيلة العلمية الكبيرة للصحابيات على دور المرأة في حفظ الشريعة، وهذا البحث نموذج لهذه الحصيلة العلمية.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان دور المرأة المسلمة في حفظ السنة النبوية خصوصاً وعلوم الشريعة عموماً تعلماً وتعليماً.
- إظهار عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة؛ فالأحاديث تُبرز عنايته عليه الصلاة والسلام بالنساء بدءاً بحثهن على أداء الحج والعمرة وتبيين فضلهما لهن، ثم تفقدهن في الحج وسؤاله عنهن، ومراعاته لأحوالهن، وتعليمهن أمور الحج، وما يصنعن فيما يخصهن من أحكام، حتى أكملن نسكهن وأدّين فريضتهن.

أهداف البحث:

- إبراز دور المرأة في حفظ الشريعة.
- بيان جهود الصحابيات رضي الله عنهن في التعلّم ونقل العِلم والتعليم.
- تيسير معرفة ودراسة أحكام المرأة في الحج عن طريق روايات الصحابيات رضي الله عنهن.

- تسهيل استنباط كثير من اللطائف والدروس المتنوعة من حج الصحابيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بتوفير المادة العلمية المتمثلة في مرويات الصحابيات رضي الله عنهن.
- كشف ما تتميز به روايات الصحابيات عن روايات الصحابة من الدِّقة والإيضاح.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

- جمع مسند الصحابيات في كتاب الحج؛ حيث لم أجد -حسب بحثي- مَن سبق إلى هذا العمل.
- يُمثّل هذا المسند مادة علمية يُستفاد منها في استنباط أحكام الحج عامة، وأحكام النساء خاصة.
- يساعد المسند على فهم أحكام الحج واستيعابها من خلال قصص الصحابيات وما طرأ عليهن في الحج.
- يُشير المسند إلى فقه الصحابيات واجتهاداتهن في بعض مسائل الحج.
- يُسهّل المسند على الباحثين استخراج اللطائف والدروس التربوية من قصص الصحابيات اللاتي حججن مع النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ذكر أحاديث لصحابيات غير مشهورات.
- يثبت رعاية الإسلام للمرأة في كل الأحكام الشرعية.
- ويُبرز دور المرأة في حفظ الشريعة تعلماً وتعليماً.

والله تعالى أسأل القبول والسداد.

الدراسات السابقة:

اعتنى المحدِّثون كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم رحمهم الله تعالى بالمسانيد والتأليف فيها.

والمسانيد هي جمع مسند، وهو الكتاب الذي يجمع حديث كل صحابي على حِدَة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومِنْ غيرِ التفاتٍ إلى الموضوعات والأبواب.

ويُتَّبع في ترتيب مسانيد الصحابة طرائقُ عِدَّة، فقد ترتَّب على حروف الهجاء، أو على القبائل، أو السابقة في الإِسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك، ومن أشهر هذه المسانيد؛ مسند الإمام أحمد

رحمه الله تعالى، وقد أفرد فيه مسنداً للنساء، جمع فيه أحاديث الصحابيات، كل صحابية أحاديثها على حدة[٣].

لكن هذا المسند كغيره من المسانيد يجمع أحاديث الصحابي كلها في موضع واحد، دون اعتبار للأبواب الفقهية.

ونحن إذ نريد أن نبيّن جهود الصحابيات في حفظ الشريعة، بحاجة إلى جمع أحاديثهن المتعلقة بأحكام الشريعة مرتبة على أبواب الفقه، ولم أجد حسب بحثي مَن أفرد مسند الصحابيات من دواوين الحديث التسعة حسب أبواب الفقه.

منهجي في البحث:

المنهج: استقراء النصوص وجمعها وتخريجها، ثم تحليلها ليتم ترتيبها على أبواب الفقه، ثم استنباط الفوائد منها.

- جمعت الأحاديث المروية عن الصحابيات رضي الله عنهن في كتاب الحج والعمرة بتتبعها من دواوين الحديث التسعة؛ وأعني بها: صحيح البخاري- صحيح مسلم- سنن أبي داود - سنن الترمذي- سنن النسائي -سنن ابن ماجه- سنن الدارمي- موطأ مالك- مسند أحمد.
- لم أذكر الأحاديث المسندة عن الصحابة في أخبار النساء اللاتي حججن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أذكر كذلك المعلّقات عن الصحابيات لأنها ليست مسندة.
- وضعت تراجم للأحاديث بحسب أعمال الحج.
- ذكرت الأحاديث محذوفة الأسانيد عدا الصحابي، والتابعية، والتابعي إذا لزم الأمر. وذلك للاختصار.
- قارنت بين الروايات وذكرت الألفاظ التي تحمل فائدة، أو المؤثرة في المعنى.
- خرّجت الأحاديث من الكتب التسعة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة حسب طريقة كل كتاب.
- ذكرت درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما حسب ما ذكره المحققِون كالألباني والأرنؤوط وغيرهم.
- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح غالباً.

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٩٤ و ١٨٧، توضيح الأفكار للأمير الصنعاني ١/ ٢٠٥.

- بيّنت بعض الأماكن الغريبة غالباً.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث.

- مقدمة اشتملت على أسباب اختيار البحث، والهدف منه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- المبحث الأول: فضل الحج والعمرة وما يتعلق به.
- المبحث الثاني: الإحرام وما يتعلق به.
- المبحث الثالث: ما يتعلق بمناسك الحج.
- أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: فضل الحج والعمرة وما يتعلق به

فضل الحج، وتكراره

١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» وفي رواية «يَا رَسُولَ الله، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٤)

وهذه المسألة تُظهر جليّاً فقه عائشة رضي الله عنها وحسن اجتهادها ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى رأيها.

فقد فهمت عائشة رضي الله عنها من هذا الترغيب في الحج؛ إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخصّ به عموم قوله عليه الصلاة والسلام "هذه ثم ظهور الحصر"

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لزوجاته أمهات المؤمنين بعد حجة الوداع: " هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ "، فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

وأن المراد من مقولته هذه؛ أن الحج يجب على النساء مرّة واحدة كالرجال، وليس فيه المنع من الزيادة، وكان عمر رضي الله عنه متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهنّ في آخر خلافته بالحج، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته كل عام[٦].

٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ"(٧)

---

(٤) البخاري ك الحج باب حج النساء ح١٨٦١-٣/ ١٩، ك الحج باب فضل الحج المبرور ح١٥٢٠-٢/ ١٣٣، ك الجهاد باب جهاد النساء ح٢٨٧٥-٤/ ٣٢، والنسائي ك الحج باب فضل الحج ح٢٦٢٨-٥/ ١١٤، وأحمد ح٢٤٤٩٧-٤١/ ٤٥، وح٢٤٤٢٢-٤٠/ ٤٨٣، وح٢٥٣٢٥، وح٢٥٣٢٨.

٥) أخرجه أحمد ح٢٦٧٥١-٤٤/ ٣٣٢ من رواية أبي هريرة وهو حديث حسن. (ظهور الحصر) الحصر هي البُسط واللُّحف ونحوها، وظهور الحصر؛ أي الجلوس عليها، والمعنى أنه يجب عليهن بعد هذه الحجة أن يلازمن المسكن. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ١٩٠.

٦) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ١٩١، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٥.

(٧) أخرجه ابن ماجه ك المناسك باب الحج من الميت ح٢٩٠٢-٤/ ١٤٧، وأحمد ح٢٦٥٢٠-٤٤/ ١٣٩، وح٢٦٥٨٥، وح٢٦٦٧٤. حسن بشواهده.

فضل العمرة في رمضان.

٣) عن أُم مَعقل، كان أبو مَعقِل حاجّاً مَعَ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فلما قَدِمَ، قالت أم مَعْقِل: قد علمت أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إن عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلٍ بكْراً، قال أبو مَعْقِلٍ: صدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "أعْطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله"، فأعطاها البَكَرَ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمتُ، فهل من عمل يُجزئ عنِّي من حجتي؟ قال: "عُمرةٌ في رمضانَ تُجزِئ حجةً"، وفي رواية أخرى قالت: لما حج رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– حجَّة الوداع، وكان لنا جملٌ، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقل، وخرج النبي – صلَّى الله عليه وسلم –، فلما فرغ من حجِّه جئتُه فقال: "يا أُم معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟ " قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو مَعْقِلٍ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيلِ الله، قال: "فهلاَّ خرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجةُ معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة" فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–، ما أدرِي ألي خَاصَّةً؟(٨).

وهذا الحديث يدل على فقه الصحابيات ودقتهن في الرواية، فأم معقل رضي الله عنها تروي قصتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ ثم تُعقِّب تعقيباً مهماً حتى لا يُخطئ السامع الفهم " الحج حجة، والعمرة عمرة" أي ليسا سواء؛ فلا تغني العمرة عن الحج، وإنما المراد زيادة الثواب لأجل بركة رمضان، أو هذا الأجر خاص بها، والصحيح أنه على العموم والله تعالى أعلم(٩).

---

(٨) أخرجه أبو داود ك الحج باب العمرة ح١٩٨٨-٣/ ٣٤٤ و ح١٩٨٩-٣/ ٣/ ٣٤٥، والترمذي ك الحج باب ما جاء في عمرة رمضان ح٩٣٩-٣/ ٢٦٧ مختصراً على قوله "عمرة في رمضان تعدل حجة" حديث حسن غريب، والدارمي كذلك مختصراً ك الحج باب فضل العمرة في رمضان ح١٩٠٢-٢/ ١١٨٠، وأحمد ح٢٧١٠٦-٤٥/ ٦٧ مختصراً بلفظ " أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ "، وأحمد بنحو اللفظ الأول مطولاً ح٢٧١٠٧-٤٥/ ٧١، ضعفه الألباني عدا قوله" عمرة في رمضان تعدل حجة " فإنها ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عباس البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦). (البكر) من الإبل هو الصغير كالغلام من الآدميين. انظر: شرح النووي ١١/ ٣٧.

٩) انظر: عمدة القاري للعيني ١٩/ ١١٧، الفتح الرباني للساعاتي ١١/ ٣٧.

كما يُظهر اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بشؤون الصحابيات كما يهتم بشأن الصحابة.

عدد عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم

٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.(١٠)

٥) عن عائشة: أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم اعتمرَ عُمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال(١١).

وقد أخطأ ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة -عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. فأُخبرت عائشة رضي الله عنها بقوله، فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.١٢

فحفظت لنا أم المؤمنين رضي الله عنها عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وزمانها، وأعطت درساً تربوياً عمليّاً في أدب استدراك الأخطاء على الآخرين.

العمرة بعد الحج

وهذه أحد المسائل المهمة في الحج؛ وقعت لعائشة رضي الله عنها، روتها فأحسنت روايتها، وبيّنت اجتهادها في المسألة فكانت تعتمر بعد الحج، ثم تركت ذلك.

واستفاد العلماء من قصتها نتيجة لحسن سياقها للأحداث؛ مسائل عدة؛ منها العمرة بعد الحج، ومن أين يُحرم أهل مكة، ومَن كان بها وأراد العمرة، وأحكام الحائض في العمرة والحج، ومسألة ادخال العمرة في الحج؛ بمعنى الانتقال من التمتع إلى القران، بالإضافة إلى مسائل في الإهلال، وقد نقل ذلك عنها عدد من الرواة من التابعين والتابعيات.

---

(١٠) أخرجه ابن ماجه ك المناسك باب العمرة في ذي القعدة ح٢٩٩٧-٤/ ٢٠٥، صحيح، وأحمد ح٢٥٩١٠-٤٣/ ٨٣ وزاد " وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ".

(١١) أخرجه أبو داود ك المناسك باب العمرة ح١٩٩١-٣/ ٣٤٧، رجاله ثقات، لكن رجّح ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما ارساله فالثابت عن عائشة رضي الله عنها كما في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذي القعدة.

١٢) أنظر: البخاري ك الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ح١٧٧٥-٣/ ٢، ومسلم ك الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ح١٢٥٥-٤/ ٦٠.

٦) عن القاسم بن محمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ» فَاعْتَمَرَتْ(١٣).

٧) عن القاسم بن محمد والأسود كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ.»(١٤)

٨) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَتَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ؟ " فَأَقَامَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْبَطْحَاءِ، وَأَمَرَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ، فَطَافَتْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرَتْ، فَذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً "(١٥)

٩) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ"(١٦) وفي رواية " "يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ" فَأَبَتْ".

١٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ " تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ «تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ»، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ «تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ

(١٣) أخرجه البخاري ك الحج باب الحج على الرحل ح١٥١٨-٢/ ١٣٣، و١٥١٦، (فأحقبها) أردفها خلفه على حقيبة الرحل وهي ما يجعل في مؤخرته. انظر: أعلام الحديث ٢/ ٨٣٣.

(١٤) أخرجه البخاري ك الحج باب أجر العمرة على قدر النصب ح١٧٨٧-٣/ ٥، ومسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٦، وأحمد ح٢٤١٥٩-٤٠/ ١٨٩.

(١٥) أخرجه أحمد ح٢٥٣١٦-٤٢/ ١٩٤ صحيح.

(١٦) أخرجه مسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٨٠. وأحمد ح٢٤٩٣٢-٤١/ ٤١٠. (سرف) موضع بالقرب من مكة. انظر: عمدة القاري ٣/ ٢٧٦.

مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ»(١٧).

المبحث الثاني: الإحرام وما يتعلق به

المواقيت

١١)عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»(١٨)

الاشتراط لمن خشيَ حابساً عن النُّسك

هذه المسألة من مسائل الحج المهمة؛ وقد خفيت على بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، فما كان يقول بالاشتراط في الحج.

وأخذ العلماء بالاشتراط لقصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، وقد روت القصة ضباعة نفسها، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن[١٩].

١٢)عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ". وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. (٢٠).

---

(١٧) أخرجه مالك ك الحج باب قطع التلبية ح٤٨ ص٣٣٨، رجاله ثقات غير أن أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان. (الأراك) الأراك من مواقف عرفة من ناحية الشام، ونمرة من مواقف عرفة من ناحية اليمن. انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٤/ ٤٨١.

(١٨) أخرجه النسائي ك المناسك باب ميقات أهل مصر ح٢٦٥٣-٥/ ١٢٣٢ وباب ميقات أهل العراق ح٢٦٥٦-٥/ ١٢٥، وأبو داود ك الحج باب في المواقيت ح١٧٣٩-٣/ ١٦١، واقتصرت روايته على أهل العراق، صحيح.

(١٩) انظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤١٥.

(٢٠) أخرجه البخاري ك النكاح باب الأكفاء في الدين ح٥٠٨٩-٧/ ٧، ومسلم ك الحج باب اشتراط المحرم ح١٢٠٧-٢/ ٨٦٧ نحوه، وأحمد ح٢٥٣٠٨-٤٢/ ١٨٧، وح٢٥٦٥٩، وح. (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. (محلي) مكان تحللي من الحرام. (حيث حبستني) هو المكان الذي قدرت لي فيه الإصابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالمناسك. (تحت المقداد) زوجة له. انظر: المفهم ٣/ ٢٩٥، عمدة القاري ١٠/ ١٤٧، إرشاد الساري ٣/ ٢٨٤.

١٣)عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا شَاكِيَةٌّ، فَقَالَ: "أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟ " قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌّ يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: "حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي "(٢١)

١٤)عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌّ، فَقَالَ: " أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟ " وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي شَاكِيَةٌّ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ. قَالَ: " فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي "(٢٢)

وفيه تفقد النبي صلى الله عليه وسلم لمحارمه ورعايته لهن، وسؤاله عنهن.

النيابة في الحج

١٥)عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللهُّ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(٢٣)

التطيّب على البدن قبل الإحرام وترجيل الشعر

ورَدَت في هذه المسألة عدة أحاديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وروايات مُفصَّلة دقيقة، أخذ العلماء منها عدة أحكام تتعلّق بالطيب عند الإحرام في حق الرجل والمرأة، وبقاء الطيب بعد الإحرام، والطيب قبل الإفاضة، وما يحصل به التحلل الأول وغيرها.

وردّت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما حينما بلغها انكاره الطيب عند الإحرام، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حفظته ووعته وروته.

١٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢٤)

---

(٢١) أخرجه ابن ماجه ك الحج باب الشرط في الحج ح٢٩٣٧-٤/ ١٦٩. صحيح لغيره.

(٢٢) أخرجه أحمد ح٢٦٥٩٠-٤٤/ ٢١٢. صحيح لغيره

(٢٣) أخرجه الدارمي ك المناسك باب الحج عن الميت ح١٨٧٩-٢/ ١١٥٨، وأحمد ح٢٧٤١٧-٤٥/ ٤٠٧، قال محققه: صحيح.

وفي رواية "بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ"(٢٥).

وزاد في رواية(٢٦) "وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مسك".

وزاد الدارمي(٢٧) " وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ"وفي رواية «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»(٢٨).

وفي رواية للنسائي " طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا»، تَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ(٢٩)، لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٣٠).

---

(٢٤) أخرجه البخاري ك الحج باب اطيب عند الإحرام ح١٥٣٩-٢/ ١٣٦، ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح١١٨٩-٢/ ٨٤٦، وأبو داود ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح١٧٤٥-٣/ ١٦٥، والترمذي ك الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال ح٩١٧-٣/ ٢٥٠، والنسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٨٤ و٢٦٨٥ و٢٦٨٦-٥/ ١٣٦، وابن ماجه ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح٢٩٢٦-٤/ ١٦٢، والدارمي ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح١٨٤٢-٢/ ١١٣٦، ومالك ك الحج باب ما جاء في الطيب في الحج ح١٧ ص٣٢٨، وأحمد ح٢٥٥٢٤وح٢٥٥٢٥-٤٢/ ٣٤٠، ح٢٦٠٠٦،

(٢٥) أخرجه البخاري ك الحج وباب ما يستحب من الطيب ح٥٩٢٨-٧/ ١٦٤، والنسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٩٠ وح٢٦٩١-٥/ ١٣٨، والدارمي ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح١٨٤٣-٢/ ١١٣٧، وأحمد ح٢٤٩٨٨-٤١/ ٤٥٣، ح٢٥٧٥٢ وح٢٦٢٢٠، ونحوه ح٢٥٢٨٧.

(٢٦) أخرجه ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح١١٨٩-٢/ ٨٤٦، والترمذي ك الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال ح٩١٧-٣/ ٢٥٠، النسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٩٢-٥/ ١٣٨، وأحمد ح٢٥٥٢٣-٤٢/ ٣٤٠،

(٢٧) الدارمي ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح١٨٤٤-٢/ ١١٣٧. (يفيض) أي يطوف طواف الإفاضة. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٩.

(٢٨) أخرجه البخاري ك الحج وباب ما يستحب من الطيب ح٥٩٣٠-٧/ ١٦٤، ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح١١٩١-٢/ ٨٤٩، (بذريرة) شيء من الطيب. انظر: شرح المشكل ٤/ ٢٥٦.

(٢٩) أخرجه النسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٨٨-٥/ ١٣٧.

(٣٠) أخرجه النسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٨٧-٥/ ١٣٧، ونحوه أحمد ح٢٤٧٥٠-٤١/ ٢٧٠.

١٧)عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»(٣١).

زاد النسائي في رواية(٣٢) ابن ماجه "بعد ثلاث"، ولابن ماجه " وهو يلبي"

وفي رواية «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣٣)

زاد النسائي في رواية(٣٤)"وهو يُهِل" وله «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ"(٣٥).

١٨)عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»(٣٦).

زاد في رواية(٣٧)" لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ"

---

(٣١) أخرجه البخاري ك الحج باب الطيب في الرأس واللحية ح٥٩٢٣-٧/ ١٦٤، ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم ح١١٩٠-٢/ ٨٤٨، والنسائي ك المناسك باب موضع الطيب ح٢٧٠١-٥/ ١٤٠، وابن ماجه ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح٢٩٢٨ وح٢٩٢٩-٤/ ١٦٣، وأحمد ح٢٦١٦٣-٤٣/ ٢٤٧، (وبيص) بريق ولمعان. إرشاد الساري ١/ ٣٢٧.

(٣٢) النسائي ك المناسك باب موضع الطيب ح٢٧٠٢وح٢٧٠٣-٥/ ١٤٠.

(٣٣) أخرجه البخاري ك الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ح٢٧١-١/ ٦٢، ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم ح١١٩٠-٢/ ٨٤٨، وأبو داود ك المناسك باب الطيب عند الإحرام ح١٧٤٦-٣/ ١٦٦، والنسائي ك المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام ح٢٦٩٣-٥/ ١٣٨، وباب موضع الطيب ح٢٦٩٥ وح٢٦٩٦وح٢٦٩٧-٥/ ١٣٩،

(٣٤) النسائي ك المناسك باب موضع الطيب ح٢٦٩٩-٥/ ١٤٠.

(٣٥) النسائي ك المناسك باب موضع الطيب ح٢٧٠٠-٥/ ١٤٠.

(٣٦) أخرجه البخاري ك الاغتسال باب من تطيب ثم اغتسل ح٢٧٠-١/ ٦٢، ومسلم ك الحج باب الطيب للمحرم ح١١٩١-٢/ ٨٤٩،٨٥٠، والنسائي ك الحج باب إذا تطيب واغتسل ح٤١٧-١/ ٢٠٣، وأحمد ح٢٥٤٢١-٤٢/ ٢٥٩. (أنضخ) أي يفور. انظر: عمدة القاري ٣/ ٢١٤.

(٣٧) ما سبق عدا البخاري. (أطلي بقطران) أي أُلطخ جسمي بقطران وهو شيء منتن تُطلى به الإبل الجرب. انظر: الكوكب الوهاج للهرري ١٣/ ٣١٣.

١٩)عائشة أُمِّ المؤمنين حدَّثتها قالت: كنا نَخْرُجُ مع النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – إلى مكة فنُضمِّدُ جباهنَا بالسُّك المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي – صلَّى الله عليه وسلم – فلا ينهاها(٣٨).

ونلحظ التفصيل في الرواية "السك المطيب" أي له رائحة وليس لون فقط، وهذا يدل أنه يُشرع التطيب عند الإحرام للنساء، كما يُشرع للرجال؛ إلا أن تكون بحضرة رجال فلا، عملاً بنصوص الشريعة الأخرى المانعة من تطيب المرأة إذا كانت بحضرة رجال.

إحرام النفساء والحائض

وهذه مسائل خاصة بالمرأة، والصحابيات أعلم بها؛ فقد وقعت لبعضهن، فتناقلنها وحفظنها وروينها كما سمعنها.

٢٠)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(٣٩).

٢١)عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ(٤٠)».

لباس المحرمة

واللباس من مسائل الإحرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"[41]، فهل المعنى؛ يكشفن وجوههن، أو المعنى يغطين وجوههن بغير النقاب وما

(٣٨) أخرجه أبو داود ك المناسك باب ما يلبس المحرم ح١٨٣٠-٣/ ٢٣١. صحيح. ومعنى (نضمد) أي نُلطِّخ، (السُّك) طيب معروف يُضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، كن يضعنه قبل الأحرام فيبقى موجودًا بعد الإحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه. انظر: الفتح الرباني ١١/ ١٢٥.

(٣٩) أخرجه مسلم ك الحج باب إحرام النفساء ح١٢٠٩-٢/ ٨٦٩، وأبو داود ك المناسك باب الحائض تهل بالحج ح١٧٤٣-٣/ ١٦٤، وابن ماجه ك المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ح٢٩١١-٤/ ١٥٣، (بالشجرة) يعني بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومَن كان في ناحيتهم. شرح النووي ٨/ ١٣٣.

(٤٠) مالك ك الحج باب الغسل للإهلال ح١ص٣٢٢ صحيح، والنسائي ك الحج باب الغسل للإهلال ح٢٦٦٣-٥/ ١٢٧، وأحمد ح٢٧٠٨٤-٤٥/ ٢٢.

(٤١) أخرجه البخاري ك الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ح١٨٣٨-٣/ ١٥.

شابهه مما فُصّل على الوجه؟؛ وإنما يُفهم معناه من خلال فهم الصحابيات رضي الله عنهن وتطبيقهن له.

٢٢)عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه.(٤٢)

٢٣)عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا «نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (٤٣).

٢٤)عن صَفِيَّة بِنْت شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهَّ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالحصبة.(٤٤)

٢٥)عن سالم بن عبد الله أن عبد الله – يعني ابن عمر – كان يَصنَعُ ذلك – يعني يَقْطَعُ الخفينِ للمرأة المُحرمة – ثم حدثته صفيةُ بنتُ أبي عُبيدٍ أن عائشةَ حدَّثتها: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قد كان رخَّص للنساءِ في الخُفين، فترك ذلك (٤٥).

---

(٤٢) أخرجه أبو داود ك المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها ح١٨٣٣-٣/ ٢٣٤، وابن ماجه ك المناسك باب المحرمة تسدل على وجهها الثوب ح٢٩٣٥-٤/ ١٦٨، وأحمد ح٢٤٠٢١-٤٠/ ٢١، ضعيف.

(٤٣) مالك ك الحج باب تخمير المحرم وجهه ح١٦ ص٣٢٨، وهو صحيح. (نخمر وجوهنا) تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب. النظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٠٠.

(٤٤) أخرجه مسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٨٠. (أحسره) أي أكشفه وأزيله، (بعلة الراحلة) معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها. (فأهللت) رفع الصوت بالتلبية. انظر: شرح النووي ٨/ ١٥٧، فتح الباري ١/ ٢٠٢.

(٤٥) أخرجه أبو داود ك المناسك باب ما يلبس المحرم ح١٨٣١-٣/ ٢٣٢، حسن، وأحمد ح٢٤٠٦٧-٤٠/ ٧٨، وح٢٦٤٥٦-٤٤/ ٥١ وفي أوله قصة لابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا دليل على علم عائشة رضي الله عنها، ورجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى قول أم المؤمنين رضي الله عنها "قد كان رخص للنساء" دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اتباع الحق والتمسّك بالدليل.

٢٦)عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ «تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ» (٤٦)

وجوه الإحرام (التمتع-القران-الإفراد)

حج مع النبي صلى الله عليه وسلم نساؤه ونساء الصحابة؛ فحفظن مناسك الحج ووجوه الإحرام، وروينه مفصلاً كعادة النساء في التفصيل؛ فازدادت رواياتهن بياناً ووضوحاً على روايات الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

كما رددن رضي الله عنهن على مَن أنكر التمتع بالحج، وكان الصحابة ومَن بعدهم يرجعون لقولهن في مسائل الحج، والأحاديث الآتية تدل على ذلك.

٢٧) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عليه وسلم رخصَّ فِيهَا. فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها[٤٧].

٢٨) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا من تمتع.(٤٨)

٢٩)عن القاسم عن عائشة: أنَ رسولَ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلم – أفْرَدَ الحجَّ(٤٩).

---

(٤٦) مالك ك الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ح١١ ص٣٢٦. صحيح

٤٧) أخرجه مسلم ك الحج باب متعة الحج ح١٢٣٨-٢/ ٩٠٩، وأحمد ح٢٦٩٤٦-٤٤/ ٥١٠، وأم الزبير هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٤٨) أخرجه مسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٨٧٦.

(٤٩) أخرجه مسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٥، وأبو داود ك المناسك باب في إفراد الحج ح١٧٧٧-٣/ ١٨٩، والنسائي ك المناسك باب افراد الحج ح٢٧١٥-٥/ ١٤٥، وابن ماجه ك المناسك باب في افراد الحج ح٢٩٦٤ وح٢٩٦٥-٤/ ١٨٧، والدارمي ك المناسك باب افراد الحج ح١٨٥٣-٢/ ١١٤٣، مالك ك الحج باب افراد الحج ح٣٧ ص٣٣٥، وأحمد ح٢٤٠٧٧-٤٠/ ٨٨.

٣٠) عن ابن شهاب عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٥٠).

٣١) عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ الله! أدخله الله النار. قال "أو ما شعرت أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ " (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حلوا"(٥١)

٣٢)عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٥٢).

---

(٥٠) أخرجه البخاري ك الحج باب ١٦٣٨-٢/ ١٥٦، ومسلم ك الحج باب وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٠، وأبو داود ك المناسك باب طواف القارن ح١٨٩٦-٣/ ٢٧٦ مختصراً بلفظ " أن أصحابَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة" وأحمد ح٢٥٤٤١-٤٢/ ٢٧٥.

(٥١) أخرجه مسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٩. (يترددون) لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فقال لهم تطييباً لأنفسهم "لو استقبلت..." انظر: ارشاد الساري للقسطلاني ٣/ ١٢٥.

(٥٢) أخرجه البخاري ك الحج باب التمتع والإقران والإفراد ح٥٦٦-٢/ ١٤٣، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ح١٦٩٧-٢/ ١٦٩، وباب من لبد رأسه ح١٧٢٥ وباب التلبيد ح٥٩١٦-٢/ ١٦٢، ومسلم ك الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل ح١٢٢٩-٢/ ٩٠٢، ومالك ك الحج باب ما جاء في النحر في الحج ح١٨٠ ص٣٩٤، وأبو داود ك المناسك باب في الإقران ح١٨٠٦-٣/ ٢١٣، والنسائي ك الحج باب التلبيد عند الإحرام ح٢٦٨٢-٥/ ١٣٦، وابن ماجه ك الحج باب من لبد رأسه ح٣٠٤٦-٤/ ٢٣٧، وأحمد ح٢٦٤٢٤-٤٤/ ٢٤.

٣٣) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ" فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أثب عليك؟(٥٣)زاد النسائي " فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي".

٣٤) عن عَبْدِ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ «كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.» (٥٤).

٣٥) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ

---

(٥٣) أخرجه مسلم ك الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت ح١٢٣٦-٢/ ٩٠٧، والنسائي ك المناسك باب ما يفعل من أهل بعمرة ح٢٩٩٢-٥/ ٢٤٦، وابن ماجه ك المناسك باب فسخ الحج ح٢٩٨٣-٤/ ١٩٨، وأحمد ح٢٦٩٦٥-٤٤/ ٥٢٧. (أتخشى أن أثب عليك) الوثب هو الظفر والهجوم، المعنى أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس. انظر: شرح النووي ٨/ ٢٢٣، الكوكب الوهاج ١٤/ ١٣٧.

(٥٤) أخرجه البخاري ك الحج باب مت يحل المعتمر ح١٧٩٦-٣/ ٧، ومسلم ك الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ح١٢٣٧-٢/ ٩٠٨، وأحمد ح٢٦٩٦٢ بمعناه. (الحجون) هو جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، (قليل ظهرنا) أي مركبنا، (مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت، وذلك أن من طاف به مسح الركن فصار اسما لازما للطواف. انظر: أعلام الحديث ٢/ ٩١٢، الكوكب الوهاج ١٤/ ١٣٩.

وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ "(٥٥)

التلبية

٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» (٥٦).

مَن رأى أن التلبية تنقطع بعرفة

هذه المسألة هي: متى تنقطع التلبية، للعلماء فيها عدة أقوال، بالنظر إلى مرويات الصحابة وعملهم، ومنها عمل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ فقد ورد عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تلبي حتى ترمي جمرة العقبة[٥٧]، بينما رُوي عن عائشة رضي الله عنها خلافه.

٣٧)عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ «تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ»(٥٨)

ما يحل للمحرم وما لا يحل

٣٨)عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: خرجنا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرج نزلَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جنبِ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت زمالةُ أبي بكرٍ وزِمالةُ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللتُه البارحةَ، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضِله؟ قال فَطَفِقَ أبو بكر يضربه ورسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يتبسَّمُ، ويقولُ: "انظروا

---

(٥٥) أخرجه أحمد ح ٢٦٥٤٨-٤٤/ ١٧١ وح٢٦٦٩٣-٤٤/ ٢٩٠، صحيح، (صرورة) هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام. انظر: معالم السنن ٢/ ١٤٥.

(٥٦) أخرجه البخاري ك الحج باب التلبية ح١٥٥٠-٢/ ١٣٨، وأحمد ح٢٤٠٤٠-٤٠/ ٤٤، ح٤٠٦٩٠، ح٢٥٤٨٠، ح٢٥٩١٨، ح٢٥٩٣٥، ح٢٦٠٦١، ح٢٦٠٦٢.

٥٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك الحج باب التلبية يوم عرفة ح٩٤٤٩-٥/ ١٨٣ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلَبِّي حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ كَبَّرَتْ ". وانظر: التمهيد لابن عبد البر٨/١٨٤.

(٥٨) أخرجه مالك ك الحج باب قطع التلبية ح٤٥ ص٣٣٨، صحيح.

إلى هذا المحرم ما يصنع" قال ابن أبي رزمة: فما يزيدُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – على أن يقول: "انظروا الى هذا المحرم ما يصنعُ" ويتبسَّم. (٥٩)

٣٩)عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. «فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ»(٦٠).

وهذا يدل على دور الصحابيات في نشر العلم والفتيا.

تحريم الصيد

٤٠)عَنْ عَائِشَةَ، " أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا "(٦١)

٤١)عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي «إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ» تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ(٦٢).

لم يقتصر دور الصحابيات رضي الله عنهن على نشر العلم؛ بل وعلى تعليم الورع والتقوى.

ما يحل قتله من الدواب

٤٢)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.»(٦٣)

---

(٥٩) أخرجه أبو داود ك المناسك باب المحرم يؤدب ح١٨١٨-٣/ ٢٢٣، وابن ماجه ك المناسك باب التوقي في الإحرام ح٢٩٣٣-٤/ ١٦٦، وأحمد ح٢٦٩١٦-٤٤/ ٤٨٥، ضعيف. (العرج) قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة، (وكانت زمالة أبي بكر إلخ) أي مركوبها وما كان معها من أداوت السفر. انظر: عون المعبود ٥/ ١٨٥.

(٦٠) مالك ك الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ح٩٣ ص٣٥٨، أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان

(٦١) أخرجه أحمد ح ٢٤١٢٨-٤٠/ ١٥٥، ح ٢٥٨٨٢ -٤٣/ ٦٤ صحيح إن ثبت سماع حسن بن محمد بن علي- رضي الله عنه- من عائشة رضي الله عنها. (وشيقة ظبي) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد. انظر: عمدة القاري ١٠/ ١٦٩.

(٦٢) أخرجه مالك ك الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ح٨٥ ص٣٥٤. صحيح. (تخلج في صدرك) أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٠.

(٦٣) أخرجه البخاري ك بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق ح٣٣١٤-٤/ ١٢٩، ومسلم ك الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ح١١٩٨-٢/ ٨٥٦، والترمذي ك المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ح٨٣٧-٣/ ١٨٨، وابن ماجه ك المناسك باب ما يقتل المحرم ح٣٠٨٧-٤/ ٢٧٣، والدارمي ك المناسك

وفي رواية لمسلم وابن ماجه "الحية" بدل "العقرب" وله" أربع كلهن فاسق"

فسخ الحائض التمتع إلى قران

تَعَلُّم مواقف وأحوال الصحابيات رضي الله عنه في الحج، يساعد على ضبط كثير من مسائله؛ ففي مبتدأ الخروج للحج عند الميقات نفست أسماء بنت عميس رضي الله عنها كما سبق، وحين بلغ الحجاج (سرف) قرب مكة حاضت عائشة رضي الله عنها، وحين نفر النبي صلى الله عليه وسلم من منى حاضت صفية رضي الله عنها، وفي كل ذلك مسائل جمّة استفاد منها العلماء وطلاب العلم وعامة المسلمين.

كما يظهر احتمال النبي صلى الله عليه وسلم لأهله، وتقديره لضعفهن، وحنوِّه، ومواساته لهن.

٤٣)عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.(٦٤)».

باب ما يقتل المحرم ح١٨٥٨-٢/ ١١٤٧، وأحمد ح٢٤٠٥٢-٤٠/ ٥٧، ح٢٤٦٦١ الحية"، ح٢٤٩١١، ح٢٥٣١٠، ح٢٦٢٢٣، ح٢٦٢٤٤. (فواسق) أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهن بحال. انظر" النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٤٦. (الحديا) نوع من الطيور يخطف اللحم والمتاع، ويقال إنها تقف في الطيران. انظر: ٤/ ٣٨.

(٦٤) أخرجه البخاري ك الحج باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ح١٧٨٦-٣/ ٤، وباب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ح١٧٨٣-٣/ ٣، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ح٣١٧-١/ ٧٠، ومسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٢، وأبو داود ك المناسك باب في افراد الحج ح١٧٧٨-٣/ ١٨٩، وابن ماجه ك المناسك باب العمرة من التنعيم ح٢٩٩٩-٤/ ٢٠٧،

وفي رواية لأبي داود " فدخل عليَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: "ما يُبْكِيكِ؟ " قلت: وَددتُ أني لم أكُنْ خرجتُ العامَ".

٤٤)عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»(٦٥).

وفي رواية قالت" قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ". وفي رواية لأحمد " فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ "

وفي رواية لمسلم " فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟ " قُلْتُ: سَمِعْتُ كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة (فمنعت العمرة) قال "ومالك؟ " قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكِ فَكُونِي فِي حَجِّكِ. فَعَسَى اللهُّ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللهُّ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ" قالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ. ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثم لتطف بالبيت. فإني أنتظركما ههنا" قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ "هَلْ فَرَغْتِ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وفي رواية لمسلم "

---

(٦٥) أخرجه البخاري ك الحيض باب كيف كان بدء الحيض ح٢٩٤-١/ ٦٦، باب تقضي الحائض المناسك ح٣٠٥-١/ ٦٨، ك الحج باب تقضي الحائض المناسك ح١٦٥٠-٢/ ١٥٩ مختصراً، ك الأضاحي باب الأضحية للمسافر وللنساء ح٥٥٤٨-٧/ ٩٩، باب من ذبح ضحية غيره ح٥٥٥٩-٧/ ١٠١، ومسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٣، و٨٧٥، وأبو داود ك المناسك باب في إفراد الحج ح١٧٨٢-٣/ ١٩٣، وأحمد ح٢٥٨٣٨-٤٣/ ٣٢. وح٢٦٣٤٤، وح٢٦٣٤٥. (مؤخرة الرحل) هي العود الذي يكون خلف الراكب. انظر: شرح النووي ١/ ٢٣١. (المحصب) هو الشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى. وكل موضع جعلت فيه الحصباء – وهي صغار الحجارة – فهو محصب. انظر: كشف المشكل ٢/ ٣٥٣.

قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فتصيب وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ. حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ. جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعتمروا".

٤٥)عن ابن شهاب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٦٦)

المبحث الثالث: ما يتعلق بمناسك الحج

دخول مكة من أعلاها

٤٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».(٦٧)

٤٧)عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.»(٦٨)

---

(٦٦) أخرجه البخاري ك الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ح١٥٥٦-٢/ ١٤٠، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ح٣١٦-١/ ٧٠، ومسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٠، وأحمد ح٢٥٣٠٧-٤٢/ ١٨٦. (انقضي رأسك) أي حلي ضفائره. انظر: فتح الباري ١/ ١٩٨.

(٦٧) أخرجه البخاري كالحج باب من أين يخرج من مكة ح١٥٧٧-٢/ ١٤٥، ١٥٧٩، ١٤٥١٥٧٨، م ١٢٥٨، ومسلم ك الحج باب استحباب دخول مكة من أعلاها ح١٢٥٨-٢/ ٩١٨، وأبو داود ك الحج باب دخول مكة ح١٨٦٩-٣/ ٢٥٩، والترمذي ك الحج باب في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ح٨٥٣-٣/ ٢٠٠، وأحمد ح٢٤١٢١-٤٠/ ١٤٦.

طواف القدوم وطواف العمرة

الوضوء للطواف

اعتمد العلماء على حديث عائشة رضي الله عنها في القول باشتراط الطهارة للطواف[٦٩].

٤٨)عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»[٧٠]، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا».[٧١]

الطواف راكباً لعذر:

٤٩)عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يضرب عنه الناس[٧٢].

---

(٦٨) أخرجه البخاري ك الحج باب إرداف المرأة خلف أخيها ح٢٩٨٤-٤/ ٥٥، وأحمد ح٢٦٠٨٥-٤٣/ ١٩٤ لكن إسناد أحمد ضعيف وفي متنه نكارة. (يردفك) الردف: الراكب خلف الراكب. انظر: كشف المشكل من الصحيحين ٢/ ٥٦.

٦٩) انظر: البدر المنير لابن الملقن ٢/ ٤٩٨.

(٧٠) ذكر في صحيح مسلم المناسبة التي روى لأجلها عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها تدل على أن الباقي من كلام عروة رحمه الله، "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حج رسول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.."

(٧١) أخرجه البخاري ك الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم ح١٦١٤و١٦١٥-٢/ ١٥٢، وباب الطواف على وضوء ح١٦٤١-٢/ ١٥٧، ومسلم ك الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت ح١٢٣٥-٢/ ٩٠٦.

(٧٢) أخرجه مسلم ك الحج باب جواز الطواف على بعير ح١٢٧٤-٢/ ٩٢٧، والنسائي ك مناسك الحج باب الطواف بالبيت على الراحلة ح٢٩٢٨-٥/ ٢٢٤.

٥٠)عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِ الطُّورِ ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [سورة الطور:٢]»(٧٣).

الحجر من الكعبة، والطواف من وراء الحجر

٥١)عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: " أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ "، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ "(٧٤)

٥٢)عن عائشةَ أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البَيتَ فأصليَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – بِيَدِي، فأدخلني في الحِجْرِ، فقال: "صَلِّي في الحِجْرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإن قومَك اقتصُروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه مِنَ البَيت"(٧٥)

٥٣)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»(٧٦).

---

(٧٣) أخرجه البخاري ك الصلاة باب ادخال البعير في المسجد لعلة ح٤٦٤-١/ ١٠٠، وك الحج باب طواف النساء ح١٦١٩-٢/ ١٥٣، وباب المريض يطوف راكباً ح١٦٣٣-٢/ ١٥٥، وك تفسير القرآن باب سورة والطور ح٤٨٥٣-٦/ ١٤٠، ومسلم ك الحج باب جواز الطواف على بعير ح١٢٧٦-٢/ ٩٢٧، وأبو داود ك الحج باب الطواف الواجب ح١٨٨٢-٣/ ٢٦٧، ومالك ك الحج باب جامع الطواف ح١٢٣ ص٣٧٠، وأحمد ح٢٦٧١٤-٤٤/ ٥٣.

(٧٤) أخرجه أحمد ح٢٤٣٨٤-٤٠/ ٤٤٧، قال محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه. (استقصروا) قصروا في البناء، وفي رواية أخرى (قصرت بهم) النفقة، والروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى (استقصرت) قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. انظر: شرح النووي ٩/ ٨٩.

(٧٥) أخرجه أبو داود ك الحج باب الصلاة في الحجر ح٢٠٢٨-٣/ ٣٧٤، والترمذي ك الحج باب الصلاة في الحجر ح٨٧٦-٣/ ٢١٦ قال الألباني: حسن صحيح، وأحمد ح٢٤٦١٦-٤١/ ١٦٣.

(٧٦) أخرجه البخاري ك الحج باب فضل مكة وبنيانها ح١٥٨٣-٢/ ١٤٦، وبنحوه كرره في باب حدثنا موسى بن إسماعيل ح٣٣٦٨، وباب وإذ يرفع إبراهيم القواعد ح٤٤٨٤-٦/ ٢٠، ومسلم ك الحج باب نقض

وفي رواية عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»(٧٧).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ»(٧٨).

وفي مسلم مرفوعاً زيادة "ولزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حيث بنت الكعبة"(٧٩).

وفي رواية لمسلم "لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ. لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ"(٨٠).

الكعبة وبناءها ح١٣٣٣-٢/ ٩٦٩ نحوه، ومالك ك الحج باب ما جاء في بناء الكعبة ح١٠٤ ص٣٦٣، وأحمد ح٢٤٨٢٧-٤١/ ٣٢٧، ح٢٥٤٤٠-٤٢/ ٢٧٤، ح٢٦١٠٠-٤٣/ ٢٠٧ نحوه.

(٧٧) أخرجه البخاري ك الحج باب فضل مكة وبنيانها ح١٥٨٤-٢/ ١٤٦، وك التمني باب ما يجوز من اللو ح٧٢٤٣-٩/ ٨٦، ومسلم ك الحج باب جدر الكعبة ح١٣٣٣-٢/ ٩٧٣، والدارمي ك المناسك باب الحجر من البيت ح١٩١١-٢/ ١١٨٨، وأحمد ح٢٤٧٠٩-٤١/ ٢٣٧ مختصراً. (تنكر قلوبهم) أي تنفر، (حزرت) أي قدّرت وفرضت. انظر: عمدة القاري ٩/ ٢١٩، عون المعبود ٤/ ١٦٧.

(٧٨) أخرجه البخاري ك الحج باب فضل مكة ح١٥٨٦-٢/ ١٤٧، وح١٥٨٦، وأحمد ح٢٦٠٢٩-٤٣/ ١٥٣.

(٧٩) أخرجه مسلم ك الحج باب نقض الكعبة وبنائها ح١٣٣٣-٢/ ٩٦٩، وأحمد ح٢٥٤٦٣-٤٢/ ٢٩٢. (المذكر) الواعظ. انظر: عمدة القاري ٩/ ٢٧٢، ارشاد الساري ٣/ ١٧٧.

(٨٠) أخرجه مسلم ك الحج باب نقض الكعبة ح١٣٣٣-٢/ ٩٧٠.

وفي رواية لمسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوَ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ"(٨١)

الطواف والصلاة بعد الصبح

٥٤)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ» (٨٢).

وهذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها في مسألة حكم الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

باب يوم التروية

٥٥)عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً، أو بناءً، يُظِلكَ مِن الشمسِ؟ فقال: "لا، إنما هُوَ مُناخ مَنْ سَبَقَ إلَيهِ" (٨٣).

الوقوف بعرفة

٥٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٨١) أخرجه مسلم ك الحج باب نقض الكعبة ح١٣٣٣-٢/ ٩٦٩. (كنز الكعبة) هو المال الذي يُهدى إلى الكعبة فيُخبأ فيها. انظر: كشف المشكل ٤/ ٢٦٣.

(٨٢) أخرجه البخاري ك الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ح١٦٢٨-٢/ ١٥٥. (المذكر) الواعظ. انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨٩.

(٨٣) أخرجه أبو داود ك المناسك باب تحريم مكة ح٢٠١٩-٣/ ٣٦٩، قال المحقق: إسناده ضعيف، والترمذي ك الحج باب ما جاء أن منى مناخ ح٨٨١-٣/ ٢١٩ قال الترمذي: حديث حسن، وضعفه الألباني، وابن ماجه ك المناسك باب النزول بمنى ح٣٠٠٦ وح٣٠٠٧-٤/ ٢١١، والدارمي ك المناسك باب كراهية البنيان بمنى ح١٩٨٠-٢/ ١٢٣٣. (مناخ) أي ليس مختصاً بأحد؛ إنما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها، والنهي لئلا يكثر بها البناء فتضيق على الحاج، وهي غير مختصة بأحد؛ بل هي موضع للمناسك. انظر: فيض القدير ٦/ ٢٤٤.

أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة:١٩٩]»(٨٤)

باب صوم يوم عرفة

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في صوم الحاج يوم عرفة؛ فقال ابن عمر: لم يصمه النبي عليه السلام ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. ووافقه ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-اقتداء وتقوية على الدعاء والذكر، وكانت عائشة -رضي الله عنهم- تصوم يوم عرفة بعرفة، وقد حملت فطر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة على الجواز والتسهيل على الناس، وأن الفضيلة في صيامه في الحج لمن أطاق ذلك، ولم يمنعه من إدامة الدعاء والذكر، ووافقها عبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد وأسامة بن زيد، ورُوي أيضاً عن عثمان رضي الله عنهم(٨٥).

٥٧)عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»(٨٦)

٥٨)عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.»(٨٧).

---

(٨٤) أخرجه البخاري ك الحج باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ح٤٥٢٠-٦/ ٢٧، ومسلم ك الحج باب الوقوف بعرفة ح١٢١٩-٢/ ٨٩٣، وأبو داود ك المناسك باب الوقوف بعرفة ح١٩١٠-٣/ ٢٩٣، والترمذي ك المناسك باب ما جاء في الوقوف بعرفات ح٨٨٤-٣/ ٢٢٢، والنسائي ك مناسك الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ح٣٠١٢-٥/ ٢٥٤، وابن ماجه ك المناسك باب الدفع من عرفة ح٣٠١٨-٤/ ٢٢٠ مختصراً بلفظ " قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾". (الحمس) جمع الأحمس: وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا. انظر: النهاية في غير الحديث ١/ ٤٤٠.

(٨٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٣٣، التمهيد ١٣/ ٣٤٠ وما بعدها، المنتقى للباجي ٢/ ٣٠٦.

(٨٦) أخرجه البخاري ك الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة ح١٦٦١-٢/ ١٦٢، وباب صوم عرفة ح١٦٥٨-٢/ ١٦١ مختصراً، ومسلم ك الصيام باب استحباب الفطر للحاج ح١١٢٣-٢/ ٧٩١ بنحوه.

نُسب الإرسال لأم المؤمنين ميمونة، ونُسب إلى أختها أم الفضل، -رضي الله عنهما أجمعين- فيحتمل أن تكون إحداهما أشارت على الأخرى بهذا الفعل؛ فنُسب إلى كليهما؛ وهو يدلّ على الفِطنة وكمال العقل، والحرص والمبادرة إلى ما فيه تبيين الأحكام (٨٨).

٥٩)عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ «تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ(٨٩).

فضل يوم عرفة

٦٠)عن عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ »(٩٠).

مزدلفة والدفع منها

الإذن للنساء والصبيان والضعفاء من الرجال ومَن يرافقهم بالدفع من مزدلفة ليلاً

٦١)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا

---

(٨٧) أخرجه البخاري ك الصوم باب صوم يوم عرفة ح١٩٨٩-٣/ ٤٢، ومسلم ك الصيام باب استحباب الفطر للحاج ح١١٢٤-٢/ ٧٩١. (بحلاب) اللبن المحلوب. وقد يكون أيضاً: الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه. انظر: ٤/ ٤٣٣.

٨٨ انظر: ارشاد الساري للقسطلاني ٣/ ١٩٦.

(٨٩) مالك ك الحج باب صيام يوم عرفة ح١٣٣ ص٣٧٥، صحيح. (يبيض ما بينها وبين الناس) أي تخلو الأرض من سواد الناس، ووقت الفطر ووقوفها هناك ليخلو لها الموضع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما تريد منه دون أن يلزمها حجاب ولا ستر. المنتقى ٢/ ٣٠٧.

(٩٠) أخرجه مسلم ك الحج باب في فضل الحج والعمرة ح١٣٤٨-٢/ ٩٨٢، والنسائي ك الحج باب ما ذكر في يوم عرفة ح٣٠٠٣-٥/ ٢٥١، وفيه "عَبْدًا أَوْ أَمَةً"، وابن ماجه ك الحج باب الدعاء بعرفة ح٣٠١٤-٤/ ٢١٧.

نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»(٩١). وفي رواية لمسلم وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٦٢)عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(٩٢).

٦٣)عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ «تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ»(٩٣).

٦٤)عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ(٩٤).

---

(٩١) أخرجه البخاري ك الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ح١٦٨١، وح ١٦٨٠وفيه "ثقيلة ثبطة"-٢/ ١٦٥، ومسلم ك الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة ح١٢٩٠-٤/ ٧٦ نحوه غير أنه قال "ثبطة" بدل "بطيئة" ، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب الرخصة للنساء في الإفاضة ح٣٠٣٧- ٥/ ٢٦٢، وح٣٠٤٩ وفيهما "ثبطة"، وأحمد ح٢٤٦٧٣-٤١/ ٢١٠ ، و ح٢٥٣١٤، ح٢٥٧٨٨ وفيها "ثقيلة ثبطة"، وابن ماجه ك المناسك باب من تقدم من جمع ح٣٠٢٧-٤/ ٢٢٧ "ثبطة"، والدارمي ك المناسك باب الرخصة في النفر من جمع ح١٩٢٨-٢/ ١١٩٩ "ثبطة"، (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً. (مفروح به) ما يفرح به من كل شيء. انظر: عمدة القاري ١٠/ ١٩.

(٩٢) أخرجه البخاري ك الحج باب من قدم ضعفة أهله ح١٦٧٩-٢/ ١٦٥، م (١٢٩١)، أخرجه وأبو داود ك المناسك باب التعجيل من جمع ح١٩٣٤-٣/ ٣١٦ مختصراً بلفظ " عن أسماء: أنها رَمَتِ الجمرةَ، قلت: إنا رَمَينَا الجمرةَ بليلٍ، قالت: إنا كُنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم، وأخرجه النسائي ك مناسك الحج باب الرخصة للضعفة ح٣٠٥٠-٥/ ٢٦٦ مختصراً بلفظ "«جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» ، ومالك ك الحج باب تقديم النساء والصبيان ح١٧٢ ص٣٩١ مختصراً بنحو النسائي، وأحمد ح٢٦٩٤١-٤٤/ ٥٠٦. (يا هنتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في الهودج. انظر: عمدة القاري ١٠/ ١٨.

(٩٣) أخرجه مالك ك الحج باب تقديم النساء والصبيان ح١٧٥ ص٣٩٢. صحيح

٦٥)عن عائشة أنها قالت: أرسلَ النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرَةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – تعني عندَها.(٩٥)

ومن هذه الأحاديث التي روتها الصحابيات رضي الله عنهن أخذ العلماء الأحكام المتعلقة بالدفع من مزدلفة وأعمال يوم النحر.

رمي الجمار

٦٦)عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» (٩٦)

٦٧)عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ"(٩٧)

٦٨)عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ " إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وأطيعوا"(٩٨).

---

(٩٤) أخرجه مسلم ك الحج باب استحباب تقديم الضعفة ح١٢٩٢-٢/ ٩٤٠، وأحمد ح٢٧٣٩٦-٤٥/ ٣٩٠.

(٩٥) أخرجه أبو داود ك المناسك باب التعجيل من جمع ح١٩٤٢-٣/ ٣١٣، والنسائي ك المناسك باب الرخصة في ذلك للنساء ح٣٠٦٦-٥/ ٢٧٢، لكنه قال "إحدى نسائه"، صحيح.

(٩٦) أخرجه أبو داود ك الحج باب الرمل ح١٨٨٨-٣/ ٢٧١، الترمذي ك الحج باب كيف ترمى الجمار ح٩٠٢-٣/ ٢٣٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي ك الحج باب الذكر في الطواف والسعي ح١٨٩٥-٢/ ١١٧٤، وأحمد ح٢٤٣٥١-٤٠/ ٤٠٨، وح٢٤٤٦٨، وح٢٥٠٨٠، وضعفه الألباني.

(٩٧) أخرجه أبو داود ك المناسك باب في رمي الجمار ح١٩٧٨-٣/ ٣٣٦، صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٩٨) أخرجه مسلم ك الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة ح١٢٩٨-٢/ ٩٤٤، وأبو داود ك المناسك باب في المحرم يظلل ح١٨٣٤-٣/ ٢٣٥ مختصراً بلفظ" حججنا مع النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – حجَّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقةِ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم –، والآخر رَافِعٌ ثوبه يستُرُه

و (أم الحصين) رضي الله عنها من الصحابيات غير المشهورات، وهي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية جدة يحيى بن الحصين، شهدت حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم[٩٩].

٦٩)عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ" (١٠٠)

٧٠)عن عائشة قالت: أفاضَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يُكبر مَع كُلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقِفُ عندها (١٠١)

الحلق والتقصير

٧١)عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١٠٢)

الهدي على القارن والمتمتع، ومَن لم يجد الهدي

٧٢)عن عائشة رضي الله عنها «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ

مِن الحَرِّ حتى رمى جَمرَةَ العقبة"، والنسائي ك المناسك باب الركوب إلى الجمار ح٣٠٦٠-٥/ ٢٦٩ ، وأحمد ح٢٧٢٩٥-٤٥/ ٢٣٣،كلاهما بنحوه مختصراً.

٩٩) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ٣٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١١٩٧٤-٨/ ٣٧٦.

(١٠٠) أخرجه أبو داود ك المناسك باب في رمي الجمار ح١٩٧٨-٣/ ٣٣٦، قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمع منه، وأحمد ح٢٥١٠٣-٤٢/ ٤٠ بنحوه زاد "وحلقتم" وهو صحيح لغيره دون هذه الزيادة.

(١٠١) أخرجه أبو داود ك المناسك باب في رمي الجمار ح١٩٧٣- ٣/ ٣٣٣، وأحمد ح٢٤٥٩٢-٤١/ ١٤٠، حديث حسن.

(١٠٢) أخرجه مسلم ك الحج باب تفضيل الحلق ح١٣٠٣-٢/ ٩٤٦، وأحمد ح٢٧٢٦٧-٤٥/ ٢٣٧، وح ١٦٦٤٧.

لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.»(١٠٣)

زاد في رواية مسلم في شأن المتمتع " ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ".

٧٣)عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(١٠٤)

٧٤)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.»(١٠٥)

الاشتراك في الهدي

٧٥)عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشةَ زوجِ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم –: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم– نحَرَ عن آلِ محمد في حَجَّةِ الوَدَاع بقرةً واحدةً(١٠٦). لكن عند أحمد "عن أزواجه".

---

(١٠٣) أخرجه البخاري ك الحج باب من ساق البدن معه ح١٦٩٢-٢/ ١٦٧، ومسلم ك الحج باب وجوب الدم على المتمتع ح١٢٢٨-٢/ ٩٠٢، وأحال كلاهما متن الحديث على حديث ابن عمر الذي يسبقه.

(١٠٤) أخرجه مالك ك الحج باب صيام التمتع ح٢٥٥ ص٤٢٦، وعلّقه البخاري ك الحج باب صيام أيام التشريق ٣/ ٤٣.

(١٠٥) أخرجه البخاري ك الحج باب تقليد الغنم ح١٧٠٤-٢/ ١٧٠. (القلائد) جمع قلادة، والتقليد تعليق نعل أو جلد؛ ليُعلم أنها هدي. والهدي شامل للغنم وغيرها، فقد ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– أهدى الإبل وأهدى البقر. انظر: إرشاد الساري ٣/ ٢٢١، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٥٥.

(١٠٦) أخرجه أبو داود ك المناسك باب في هدي البقر ح١٧٥٠-٣/ ١٦٩، وابن ماجه ك المناسك باب عن كم تجزئ البدنة ح٣١٣٥-٤/ ٣١٠، وأحمد ح٢٦١٠٩-٤٣/ ٢١٣، صحيح.

٧٦)عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(١٠٧).

وقد استفاد العلماء من هذه الأحاديث أحكام الهدي ومنها الاشتراك فيه والنيابة وغيرها.

طواف الإفاضة

٧٧)عن عائشة وابنِ عباس: أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- أخَّرَ طوافَ يومِ النَحْرِ إلى الليلِ(١٠٨).

٧٨)عن زينب بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- مساءَ يوم النحرِ، فصارَ إليَّ فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أمية مُتقمصَيْن، فقال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- لوهب: "هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله؟ " قال: لا والله يا رسولَ الله قال: "انزعْ عنك القميصَ" قال: فنزعه مِن رأسه، ونزع صاحبه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: "إن هذا يومٌ رُخِّص لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرة أن تحلُّوا" يعني مِن كل ما حُرمتُم منه إلا النساء: "فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتِ صرتم حُرُماً كهيئتِكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به"(١٠٩).

---

(١٠٧) أخرجه البخاري ك الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ح١٧٠٩-٢/ ١٧١، وباب ما يأكل من البدن ح١٧٢٠-٢/ ١٧٣، وك الجهاد باب الخروج آخر الشهر ح٢٩٥٢-٤/ ٤٩، ومسلم ك الحج باب بيان وجوه الإحرام ح١٢١١-٢/ ٨٧٦، وابن ماجه ك المناسك باب ٢٩٨١-٤/ ١٩٦، ومالك ك الحج باب ما جاء في النحر في الحج ح١٩٧ ص٣٩٣، وأحمد ح٢٥٦١٩-٤٢/ ٣٩٧.

(١٠٨) أخرجه أبو داود ك المناسك باب الإفاضة في الحج ح٢٠٠٠-٣/ ٣٥٣، وابن ماجه ك المناسك باب زيارة البيت ح٣٠٥٩-٤/ ٢٤٧، وأحمد ح٢٦١٢-٤/ ٣٧٣، ضعيف مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق "إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ" وغيره.

(١٠٩) أخرجه أبو داود ك المناسك باب الإفاضة في الحج ح١٩٩٩-٣/ ٣٥٢، وأحمد ح٢٦٥٣٠-٤٤/ ١٥٢، ضعيف.

السعي بين الصفا والمروة

٧٩)عن عُرْوَةُ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»(١١٠).

وفي رواية(١١١) " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" وفيها قول عروة " وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ".

---

(١١٠) أخرجه البخاري ك الحج باب وجوب الصفا والمروة ح١٦٤٣-٢/ ١٥٧، ونحوه ك تفسير القرآن باب قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ...﴾ ح٤٤٩٥-٦/ ٢٣، ومسلم ك الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة لا يتم الحج إلا به ح١٢٧٧-٢/ ٩٢٨، وأبو داود ك الحج باب أمر الصفا والمروة ح١٩٠١-٣/ ٢٧٩، والترمذي ك تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ح٢٩٦٥-٥/ ٢٠٨، والنسائي ك المناسك باب ذكر الصفا والمروة ح٢٩٦٧ وح١٩٧٧-٥/ ٢٣٧، وابن ماجه ك المناسك باب السعي بين الصفا والمروة ح٢٩٨٦-١٩٩،٤، ومالك ك الحج باب جامع السعي ح١٢٩ص٣٧٣، وأحمد ح٢٥١١٢-٤٢/ ٤٨، وح٢٥٢٩٨، وح٢٥٩٠٥-٤٣/ ٧٨. (لا جناح عليه) لا حرج ولا إثم، (مناة الطاغية) اسم صنم كان في الجاهلية. وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي: تراق، و(الطاغية) من الطغيان، وهو وصف إسلامي لها، أو وصف للفرقة الكفّار، (المشلل) موضع بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط إليها منه، وقديد قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. انظر: فتح الباري ١/ ١٨٨، عمدة القاري ٩/ ٢٨٧.

(١١١) أخرجه البخاري ك الحج باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ح١٧٩٠-٣/ ٦، ومسلم ك الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة لا يتم الحج إلا به ح١٢٧٧-٢/ ٩٢٨.

وهذا الحديث يدل على سعة علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فقد كانت عالمة بأسباب النزول، والتفسير واللغة، ومِن ثَّم ضبطت معنى الآية، وفقهت حكم السعي بين الصفا والمروة، ثم أجابت ابن أختها جواباً شافياً.

٨٠)عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»(١١٢)

٨١)عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "(١١٣)

و (حبيبة) رضي الله عنها صحابية غير مشهورة، وهي حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية، شهدت حجة الوداع(١١٤).

الخطبة أيام التشريق

٨٢)عن ربيعة بن عبدِالرحمن بنِ حُصَينٍ، حدَّثتني جَدَّتي سرّاءُ بنتُ نَبهانَ، وكانت ربّةَ بَيتٍ في الجاهِلِيَة، قالت: خَطَبَنا رَسُولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يومَ الرؤوس فقال: "أيُّ يوم هذا؟ " قلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: "أليسَ أوسَطَ أيام التشريقِ؟(١١٥).

و (سراء بنت نبهان) رضي الله عنها صحابية غير مشهورة، هي سراء بنت نبهان بن عمرو الغنوية، شهدت حجة الوداع، وقوله عنها "كانت ربة بيت في الجاهلية" أي: قائمة على الصنم(١١٦).

---

(١١٢) أخرجه النسائي ك مناسك الحج باب السعي في بطن المسيل ح٢٩٨٠-٥/ ٢٤٢، وابن ماجه ك المناسك باب السعي بين الصفا والمروة ح٢٩٨٧-٤/ ٢٠٠، أحمد ح٢٧٢٨٠ وح٢٧٢٨١-٤٥/ ٢٥٢، حسن. (شدّاً) يعني عَدْواً على الرجلين. انظر: شرح النووي ١٢/ ١٨٣.

(١١٣) أخرجه أحمد ح٢٧٣٦٧-٣٥/ ٣١٦ وح٢٧٣٦٨. حديث حسن بطرقه وشواهده.

١١٤) انظر: الإصابة لابن حجر ٨/ ٧٩.

(١١٥) أخرجه أبو داود ك المناسك باب أي يوم يخطب بمنى ح١٩٥٣-٣/ ٣٢٤، صحيح لغيره. (يوم الرؤوس) هو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انظر: عون المعبود ٥/ ٣٠١.

(١١٦) أنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٩/ ٥٢، الإصابة لابن حجر ٨/ ١٧٥.

النزول بالمحصب

والمراد به: إذا نَفَر الحاج من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي هو خيف منى، ويُسمى الأبطح؛ حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة ويطوف للوداع. وتُسمى تلك الليلة ليلة الحصبة.

وكان أبو بكر، وعمر، وابن عمر -رضي الله عنهم أجمعين-ينزلون الأبطح، وأما عائشة رضي الله عنها فلم تكن تفعل ذلك، وتقول "ليس بسنة" فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نزله ليكون أسهل لخروجه إلى المدينة، ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما[١١٧].

٨٣)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. وفي رواية زيادة "ليس بسنة"(١١٨)

٨٤)عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنْ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا(١١٩)

حكم طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

٨٥)عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟. فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجِي»(١٢٠)

---

١١٧ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٢٩، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٣٨٧.

(١١٨) أخرجه البخاري ك الحج باب المحصب ح١٧٦٥-٢/ ١٨١، ومسلم ك الحج باب استحباب النزول بالمحصب ح١٣١١-٢/ ٩٥١، وأبو داود ك المناسك باب التحصيب ح٢٠٠٨-٣/ ٣٥٩ زاد "وليس بسنة"، والترمذي ك الحج باب من نزل الأبطح ح٩٢٣-٣/ ٢٥٥، وابن ماجه ك المناسك باب نزول المحصب ح٣٠٦٧-٤/ ٢٥٢ زاد "ليس بسنة"، وأحمد ح٢٤١٤٣-٤٠/ ١٧١، ح٢٥٧٢٠،٢٥٥٧٥، ح٢٥٩٢٦ زاد فيها جميعها "ليس بسنة"، ح٢٥٨٨٥..

(١١٩) أخرجه ابن ماجه ك الحج باب نزول المحصب ح٣٠٦٨-٤/ ٢٥٣، وأحمد ح٢٤٤٩٣-٤١/ ٤١، صحيح. (ادّلج) الدلجة: سير الليل، ويدلج مشددة الدال: يخرج من آخر الليل، فإذا خرج من أوله فقد أدلج بلا تشديد. انظر: أعلام الحديث ١/ ١٧١، كشف المشكل ٤/ ٣٨١.

(١٢٠) أخرجه البخاري ك الحج باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ح٣٢٨-١/ ٧٣، ونحوه ح١٧٥٧، وح١٧٧١، ومسلم ك الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح١٢١١-٤/ ٩٤، وأبو داود ك المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ح٢٠٠٣-٣/ ٣٥٦، والترمذي ك الحج باب المرأة تحيض بعد الافاضة ح٩٤٣-٣/ ٢٧١، وابن ماجه ك المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع ح٣٠٧٢-٤/ ٢٥٥ وح٣٠٧٣،

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: عَقْرَى حَلْقَى -لُغَةُ قُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ يَعْنِي: الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي إِذًا.»(١٢١).

وفي هذه الأحاديث يظهر حنو النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجه، وفهمه لنفسياتهن؛ فقد أدرك شدة حزن صفية رضي الله عنها، وواساها بأنه سيحتبس لأجلها والمسلمون، ثم تبيّن له أنها طافت طواف الإفاضة، فقال لها "فانفري إذاً".

وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا.»(١٢٢).

وفي رواية عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»(١٢٣).

والدارمي ك المناسك باب المرأة تحيض بعد الزيارة ح١٩٥٨-٢/ ١٢٢١، ومالك ك الحج باب إفاضة الحائض ح٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ ص٤١٣، وأحمد ح٢٤١٠١ وح٢٤١١٣، وح٢٤٦٧٤ وح٢٥٤٤٢ وح٢٥٥١٨ وح٢٥٦٠٣ وح٢٥٦٦٢ وح٢٥٧٧٧ وح٢٥٨٧٥ وح٢٦١٦٤. كلهم بنحوه.

(١٢١) أخرجه البخاري ك الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ح٦١٥٧-٨/ ٣٧، ونحوه ك الحج باب الادلاج من المحصب ح١٧٧٢-٢/ ١٨٢، ومسلم في الموضع السابق. (عقرى حلقى) هي على وزن فعلى وهي تأتي نعتاً، وليس على جهة الدعاء فصيغة الدعاء (عقراً حلقاً) ولم تجيء كذلك؛ فبالتالي هو وصف حالها رضي الله عنها لما أصابها من حزن وكآبة لحيضها فكأنها عقرى حلقى، لاسيما وقد جاء في رواية أخرى " فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ". وتقول العرب (عقراً) عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد، وقيل عقر قومها، ومعنى (حلقاً) أي حَلَق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. والله تعالى أعلم. انظر: شرح النووي ٨/ ١٥٤،

(١٢٢) أخرجه البخاري ك الحج باب الزيارة يوم النحر ح١٧٣٣-٢/ ١٧٥، ومسلم ك الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح١٢١١-٤/ ٩٤، فتح الباري ٣/ ٥٨٩.

(١٢٣) أخرجه البخاري ك المغازي باب حجة الوداع ح٤٤٠١-٥/ ١٧٦، ومسلم في الموضع السابق.

٨٦)عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ «إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ»(١٢٤).

وفي هذه الرواية الأخيرة توجيه من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لنساء العالمين؛ بأن مَن خشيت الحيض آخر الحج ينبغي عليها أن تطوف طواف الإفاضة يوم النحر ولا تؤخره.

٨٧)عن عبد الرحمن بنَ طارقٍ أخبره عن أُمِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جَازَ مكاناً مِن دارِ يعلى - نسيه عُبيدُ الله - استقبل البيتَ فدعا(١٢٥).

(أمه) صحابية غير مشهورة لا يُعرف اسمها[١٢٦].

حمل ماء زمزم

٨٨)عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ»(١٢٧)

باب الإحصار

٨٩)عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»(١٢٨).

ومرادها؛ أن المحصر بغير عدو لا يحلّه إلا البيت، فيطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، وقد قال بقول عائشة رضي الله عنها عدد من الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. [١٢٩]

---

(١٢٤) أخرجه مالك ك الحج باب إفاضة الحائض ح٢٢٧ ص٤١٣، وأبو داود ك المناسك باب طواف الوداع ح٢٠٠٧-٣/ ٣٥٩، وأحمد ح٢٧٤٦٠-٤٥/ ٤٥٣، ضعيف.

(١٢٥) أخرجه أبو داود ك مناسك الحج باب طواف الوداع ح٢٠٠٧-٣/ ٣٥٩، وأحمد ح ١٦٥٨٧-٢٧/ ١٣٠، ضعيف

١٢٦) أنظر: تقريب التهذيب ٨٨٠١-ص٧٦٢.

(١٢٧) أخرجه الترمذي ك الحج باب لم يسمه ح٩٦٣-٣/ ٢٨٦ وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني.

(١٢٨) أخرجه مالك ك الحج باب ما جاي فيمن أُحصر بغير عدو ح١٠١ ص٣٦١ منقطع.

(١٢٩) انظر: المنتقى للباجي ٣/ ١٥.

الخاتمة

أهم النتائج:

برز دور النساء -الصحابيات- في حفظ الشريعة من خلال؛ الرواية والاجتهاد والفقه والفتوى ورجوع الصحابة والتابعين إلى الصحابيات فيما أشكل عليهم من المسائل. **وإليكم التفصيل:**

- مجموع الأحاديث المسندة عن الصحابيات في كتاب الحج من الكتب التسعة بلغ تسعة وثمانين حديثاً عدا الروايات المتعددة للحديث الواحد.
- مجموع ما في الصحيحين أو أحدهما قرابة سبعة وأربعين حديثاً.
- ظهرت عناية الصحابيات رضي الله عنهن بحفظ السنة النبوية ودقتهن في الرواية، برز ذلك في حديث أم معقل رضي الله عنها، وأحاديث عائشة رضي الله عنها في قصتها حينما حاضت، وحديثها في الطيب للمحرم، وأحاديثها في وجوه الإحرام.
- كشفت الأحاديث عن صحابيات حججن مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مشهورات، مثل: أم الحصين، وحبيبة بنت أبي تجراة، وسراء بنت نبهان، وأم عبد الرحمن بن طارق رضي الله عنهن.
- ظهر فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واجتهاداتها في مسائل الحج مثل: مسألة تكرار الحج، والعمرة بعد الحج، والاشتراط في الحج، وقطع التلبية في الموقف، كذلك صوم يوم عرفة للحاج، ومسألة حكم الصلوات ذوات الأسباب كركعتي الطواف في أوقات النهي، ومسألة الاحصار بغير عدو.
- رجوع الصحابة إلى أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات إذا أشكلت عليهم مسألة؛ كما في رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول عائشة في تكرار الحج للنساء، ورجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى قول عائشة رضي الله عنها في عدد عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اباحة الخفين للمحرمة، ورجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى قول أسماء رضي الله عنها في التمتع، وسؤال أبي عمران أم سلمة رضي الله عنها عن التمتع.
- دور الصحابيات رضي الله عنهن في تصحيح المفاهيم، وإيضاح المسائل للتابعين، كما في

عائشة رضي الله عنها عن حكّ المحرم جلده، وكانت رضي الله عنها تأمر نساءها ممن تخشى الحيض أن تفيض يوم التروية، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تأمر الذي يصلي لها ولمن معها أن يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر.

بالإضافة إلى أن أم المؤمنين عائشة وأسماء رضي الله عنهما أوضحا معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تنتقب" بأن تغطي وجهها من فوقها رأسها بالجلباب.

- حوى مسند الصحابيات معظم مسائل الحج وأحكامه.
- ظهر جلياً حرص الصحابيات رضي الله عنهن على تأدية فريضة الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم رغم صعوبة ظروف بعضهن، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحداً منهن؛ بل رغّبهن في الحج.
- رعاية الشريعة أحوال المرأة في الحج ووضع الحلول المناسبة لها؛ من ذلك الاشتراط إذا خافت عارض يمنعها من إتمام النسك، والركوب على الدابة وما شابهها إذا كانت عليلة في الطواف، الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وهذه الأحكام ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما لكل صاحب عذر، وفسخ العمرة إلى الحج لحيض، وسقوط طواف الوداع كذلك عن الحائض إذا خشيت فوات رفقتها.

أهم التوصيات:

- توجيه الباحثين للبحث في فقه الصحابيات من خلال مروياتهن خاصة فيما يتعلق بأحكام النساء في العبادات، ورواياتهن تمثل الجانب التطبيقي لهذه الأحكام.
- الدعوة لشرح مناسك الحج من خلال أحوال الصحابة في الحج؛ فإن ذلك يساعد على تصور مسائل الحج والإلمام بأحكامه واستيعابها وتثبيتها؛ ومعلوم دور القصص في إيصال المعلومات.
- العناية بتعليم المرأة علوم الشريعة لتقوم بدورها في التعليم.

فهرس المصادر والمراجع

١.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط:٧، ١٣٢٣ هـ

٢.الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١ - ١٤١٥ هـ

٣.أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط:١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٤.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ

٥.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٦.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة

٧.تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط:١، ١٤٠٦

٨.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، حققه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط:١، ١٤٣٩ هـ

٩.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروتط:١، ١٤١٣ هـ

١٠.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ

١١.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٢.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٣.سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر ، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٤.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ

١٥.سنن النسائي(مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: ١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

١٦.شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ

١٧.شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٨.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، دار طوق النجاة - بيروت، ط:١، عام ١٤٢٢ هـ.

١٩.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر – بيروت.

٢١.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ

٢٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

٢٣.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث ، ط: ٢

٢٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المحقق: علي البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض

٢٥.المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر، دمشق، ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٦.مجلس لأبي عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٤.
٢٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١٤٢١،١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٨.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط:١، ١٩٣٢ م
٢٩.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٣٠.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:١، ١٣٣٢ هـ
٣١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:٢، ١٣٩٢
٣٢.الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
٣٣.النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Romanization of sources

1. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qasṭallānī, Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Egypt, 7th edition, 1323 AH
2. Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Investigation: Adel Ahmad Abdul-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition - 1415 AH
3. A'lām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī, Investigator: Dr. Muhammad bin Saad Al Saud Publisher: Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage) 1st edition, 1409 AH - 1988 AD
4. Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī al-Shāfi'ī al-Miṣrī, Investigator: Mustafa Abu Al-Ghayt and others, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH
5. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Abū al-'Ulā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut
6. Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Investigated by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Publisher: Dar Taybah
7. Taqrīb al-Tahdhīb, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Investigator: Muhammad Awamah, Publisher: Dar Al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406
8. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl alllah-ṣlá alllah 'alayhi wslm-, Abū 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, edited by: Bashar Awad Marouf, and others, publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, 1st edition, 1439 AH
9. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf al-Mizzī, edited, corrected and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf, publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut, 1st edition, 1413 AH
10. Tawḍīḥ al-afkār li-ma'ānī Tanqīḥ al-anẓār, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Kuḥlānī thumma al-Ṣan'ānī, al-ma'rūf k'slāfh bāl'myr, edited by: Abu Abdul Rahman Salah bin Muhammad bin Uwaidah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH
11. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, and others, publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD
12. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamil Qara Belli Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD
13. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī, Abū 'Īsá, Investigation: Ahmad Shaker, and others, Publisher: Mustafa Al-Babi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed., 1395 AH - 1975 AD

14. Al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1424 AH
15. Sunan al-nisā'ī (maṭbū‘ ma‘a sharḥ al-Suyūṭī wa-ḥāshiyat al-Sindī) Corrected by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi. Publisher: The Great Commercial Library in Cairo, 1st edition, 1348 AH - 1930 AD
16. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Maktabat Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH
17. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (almsmmá : al-Kawkab alwhhāj wālrrawḍ albahhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), Muḥammad al-Amīn ibn ‘Abd Allāh alharary, Mecca, Publisher: Dar Al-Minhaj - Dar Tawq Al-Najah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD
18. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, edited by: A group of scholars, Edition: Al-Sultaniyah, at the Great Amiri Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, Dar Tawq Al-Najah - Beirut, 1st edition, 1422 AH.
19. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, Year of Publication: 1374 AH - 1955 AD
20. ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, and Dar Al-Fikr - Beirut.
21. ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Ashraf ibn Amīr, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī, al-‘Aẓīm Ābādī, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1415 AH
22. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Number: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH
23. Al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī wa-ma‘ahu Bulūgh al-amānī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Bannā al-Sā‘ātī, Publisher: Dar Ihya Al-Turath, 2nd edition
24. Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Jawzī, Investigator: Ali Al-Bawwab, Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh
25. Al-Muttafiq wa-al-muftariq, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb al-Baghdādī, Investigation: Dr. Muhammad Al-Hamidi, Publisher: Dar Al-Qadri for Printing and Publishing, Damascus, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD
26. Majlis li-Abī ‘Abd al-Raḥmān al-Sulamī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, Publisher: Manuscript published in the free Jami’ Al-Kalim program of the Islamic Network website, 1st edition, 2004.

27. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, verified by: Shuaib al-Arna'ut, and others, publisher: Al-Risala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD
28. Ma'ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Sulaymān Ḥamad Ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby, publisher: Al-Matba'a al-Ilmiyyah - Aleppo, 1st edition, 1932 AD
29. Al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar al-Qurṭubī, verified by: Muhyi al-Din Dib Misto, and others, publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), 1st edition, 1417 AH - 1996 AD
30. Al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Tujībī al-Bājī al-Andalusī, publisher: Al-Sa'ada Press - next to the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH
31. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1392
32. Al-Muwaṭṭa', Mālik ibn Anas, authenticated, numbered and hadiths were extracted by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, ed.: 1406 AH - 1985 AD
33. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr, edited by: Tahir al-Zawi, Mahmoud al-Tanahi, publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.